جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

الأبواب المضافة الى دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات

عبدالستار ابوغدة

دحمان عوض دحمان

تلفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 ـ ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء ـ شارع الشهيد عمار أنور

highzakats .edu.sd. المعهد العالى لعلوم الزكاة .

التقليدي صدرت تلك القرارات بتحريمه لأن الغرر يفسد المعاوضات ، وهو معاوضة ومبادلة كما أسبق ومع ذلك يباح للحاجة إذا لم يتوافر البديل الإسلامي لإعادة التأمين ، ولذا تقوم شركات التكافل الاجتماعي (التأمين الإسلامي) بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تقليدية إلى أن تقوى وتوجد إعادة تكافل تفي بالغرض .

وشركات التكافل والتأمين هي من مراكز تجميع الأموال ، ولذا فهي من أوعية الزكاة كما سيأتي [1] .

هذا وإن بعض شركات التأمين تمارس التأمين فقط في حين تمارس بعض الشركات الأخرى كلا من التأمين وإعادة التأمين ، كما أن بعض الشركات تمارس في إعادة التأمين فقط .

وأخيراً فإن شركات التكافل يتم تكوينها من قبل المساهمين (أصحاب حقوق الملكية) وهم المالكون لرأس مال الشركة وعائده ، بالإضافة لعمولة الإدارة ونصيب المضارب أو الوكيل عن الاستثمار ، ولا يملكون الاشتراكات (الأقساط) أو عائدها والفائض والاحتياطيات الفنية لأنها ملك لمجموع حملة الوثائق .

وعليه ، فإن الأموال المستثمرة في إطار شركات التأمين الإسلامية تضم كلا من أموال المساهمين (رأس مال الشركة) وأموال حملة الوثائق (الفائض والجزء المقتطع من الأقساط في نظام التكافل والاستثمار) ويترتب على ذلك أن إخراج عن تلك الأموال يكون عن كل جهة من أموالها نفسها .

وقد صدر بشأن ذلك فتوى عن الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني [2] نصها :

السؤال : ما هو المصدر الذي تدفع منه الزكاة ؟

الفتوى : المصدر الذي تدفع منه الزكاة هو المصدر الذي وجبت فيه الزكاة ، فما كان واجباً منها في رأس المال وأرباحه أخذت منه ، وما كان واجباً منها في أموال المشتركين وأرباحها أخذت منه ، والله أعلم .

---

(1) صدر بشأن شركات التأمين التجارية فتوى عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الندوة الثامنة ١٩٩٨ نصها : " تحسب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة "وكلمة (التجارية) للاحتراز عن مؤسسات الضمان الاجتماعي المملوكة للدولة ، وعليه فإن الوجوب يشمل شركات التأمين التكافلية (الإسلامية) .

(2) فتاوى التأمين ٢١/٥ .

(١١٣) الموجودات الثابتة والمتداولة

التعريف المحاسبي : لا تختلف الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التكافل (التأمين) وشركات إعادة التكافل (إعادة التأمين)[1] عن الموجودات الثابتة والمتداولة للشركات الأخرى المبينة في الدليل ، وإن كانت قد تأتي تحت أسماء أخرى .

التقويم المحاسبي : تقوم الموجودات الثابتة والمتداولة كما هو مبين في الدليل بحسب نوعها .

الحكم الشرعي : تقوم الموجودات الثابتة والمتداولة كما هو مبين في الدليل بحسب نوعها .

الحكم الشرعي : تطبق على الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التكافل (التأمين) وشركات إعادة التكافل (إعادة التأمين) الأحكام الشرعية التي تطبق على الموجودات المماثلة لها لدى الشركات الأخرى حسبما هو مبين في الدليل .

(١١٤) الوديعة القانونية

التعريف المحاسبي : هي المبلغ الذي تشترط الجهات المختصة على الشركة إيداعه لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للشركة ، ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بعد موافقة تلك الجهات ، ولا يحق للشركة التصرف في أصل الوديعة ، وهي من حقوق أصحاب الملكية (المساهمين) وليست من حقوق حملة الوثائق (المشتركين) .

التقويم المحاسبي : تقوم بمبلغ الوديعة مضافاً إليه العوائد ، مطروحاً منها أي مسحوبات .

الحكم الشرعي : إذا كانت الوديعة لدى بنك إسلامي فإنها تزكى هي وأرباحها زكاة النقود أما إذا كانت لدى بنك تقليدي فإن أصل الوديعة يزكى ويجب التخلص من فوائدها بصرفها في وجوه الخير ، فإن زكت الشركة – بالإضافة إلى أصل الوديعة – الفوائد فقط فإنها تكون قد أخرجت بعض الواجب ، وهذا ما جاء في فتوى الندوة الثامنة بشأن زكاة المال الحرام .

---

(1) يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين تلك الشركات التي تزاول التأمين على أساس تقليدي أما التي تطبقه على أساس إسلامي فيطلق عليها في هذا الدليل (التكافل) أو (التأمين الإسلامي) .

(١١٥) الأرصدة المدينة (حقوق الشركة على الشركات والمشتركين

التعريف المحاسبي : هي المبالغ المستحقة للشركة على شركات التكافل (التأمين) أو إعادة التكافل (إعادة التأمين) وعلى المشتركين (حملة الوثائق) .

التقويم المحاسبي : تقوم الأرصدة المدينة بالمبالغ المستحقة بعد خصم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها .

الحكم الشرعي : إن المبالغ المستحقة للشركة على الشركات الأخرى أو المشتركين (حملة الوثائق) تزكى زكاة الديون ، أي يزكى المقدار المرجو السداد بعد حسم المبلغ المشكوك في تحصيله وإذا كان مع المبالغ فوائد فإنه يجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير ، فإن اقتصرت الشركة على إخراج زكاتها فقط دون التخلص منها فتكون قد أخرجت بعض الواجب وهذا طبقاً لفتوى الندوة الثامنة بشأن زكاة المال الحرام .

وهنا ملاحظتان :

١- الاشتراكات ليست في الواقع دين لكنها التزامات مؤكدة التبرع فهي في حكم الدين .

٢- الزيادة المضافة في الاشتراك عند تقسيط دفعة ليست محرمة لأنها تحديد مبتدأ للالتزام .

(١١٦) نصيب معيدي التأمين في احتياطي التعويضات تحت التسوية

التعريف المحاسبي : هي تقديرات الشركة للالتزامات التي ستتحملها الأطراف الأخرى نحوها عن المطالبات المبلغ عنها وغير المسددة حتى تاريخ الميزانية العمومية .

التقويم المحاسبي : يتم تقدير المبالغ المستحقة للشركة على شركات إعادة التكافل (إعادة التأمين) بطريقة تتماشى مع الالتزامات المرتبطة بالتعويضات .

الحكم الشرعي : ما تستحقه شركة التأمين من مبالغ على الشركات الأخرى -- بحسب التقدير -- لا يدخل في الموجودات الزكوية لأنها ديون غير مستقرة ، فهي كدين الضمار وهي ديون غير محققة وكميتها غير معروفة .

لذا تزكى هذه التعويضات بعد قبضها بضمها إلى النقود الموجودة لدى الشركة أما إذا تم إنفاقها قبل الحول فلا تخضع للزكاة .

(١١٧) الأقساط (الاشتراكات) غير المكتسبة

التعريف المحاسبي : هي جزء من الأقساط المستلمة تخص الفترات المالية اللاحقة لتغطية المخاطر التي مازالت سارية بتاريخ قائمة المركز المالي ، وهو لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض في شركات التكافل .

التقويم المحاسبي : تزكى الأقساط غير المكتسبة سواء كانت لشركة تكافل أو تأمين تقليدي ولا عبرة لكون هذه الأقساط تخص فترة مستقبلية ، لأن احتمال رد ما يخص تلك الفترة يظهر أثره بعد الرد ، كما أن الرد ليس حتمياً دائماً لأنه يخضع للشروط المبينة في الوثيقة .

وقسط التأمين لدى شركات التأمين التقليدي مملوك للشركة فيعامل معاملة بقية موجوداتها ، ويختلف الحكم بالنسبة للقسط لدى شركات التأمين الإسلامية حيث لا تملكه الشركة وهو تبرع من حملة الوثائق لصالح محفظة التأمين المشتركة بينهم فهو مملوك لمجموعهم ملكية شائعة خاضعة للقيود في نظام التكافل .

(١١٨) الاستثمار لصالح المشتركين

التعريف المحاسبي : هي مبالغ مستثمرة من قبل شركات التكافل (التأمين الإسلامي) سواء فائض التأمين أو الجزء المخصص للاستثمار من خلال نظام التكافل والاستثمار وهناك التزام يقابل هذا الاستثمار في جانب المطلوبات في الميزانية العامة .

التقويم المحاسبي : يقوم بقيمة المبلغ المستثمر .

الحكم الشرعي : صدر بشأن الأموال المستثمرة فتوى عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (في الندوة الثامنة ١٩٩٨) نصها : " تجب الزكاة في الأموال المستثمرة من فائض التأمين ، والعائد إلى المتبرع في التأمين التبادلي طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة " وتطبق هذه الفتوى على أي مال مستثمر يختص به المشاركون خارج أموال التأمين القائمة على التبرع .

هذا وإن المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين في التأمين التكافلي (وهي القسم المخصص للاستثمار من الأقساط لدى الشركات التي لديها نظام التكافل والاستثمار) هي على مسئولية

أصحاب تلك المبالغ وعليهم إخراج زكاتها مع أرباحها ، ولا تقوم الشركة بتزكيتها إلا بتوافر أحد الأمور الأربعة المذكورة في قرارات مؤتمر الزكاة الأول وهي :

١- صدور قانون بتزكية الشركات مباشرة .

٢- النص في النظام الأساسي للشركة على إخراج الشركة الزكاة مباشرة .

٣- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركاء بذلك .

٤- التوكيل من جميع أو بعض المساهمين بذلك .

(١١٩) حصة المشتركين من الأرباح

التعريف المحاسبي : هي نصيب المشتركين من الأرباح .

التقويم المحاسبي : تقوم بنصيب المشتركين من الأرباح .

الحكم الشرعي : يطبق عليها ما سبق بشأن الاستثمار لصالح المشتركين (البند /١١٨) حيث تضم الأرباح إلى أصل المبالغ المستثمرة في نظام التكافل والاستثمار) لأن هذا الجزء من القسم يبقى على ملك المشترك ويستثمر لصالحه .

(١٢٠) حصة الشركة من الأرباح (دخل الاستثمار)

التعريف المحاسبي : هي ما تستحقه الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق الوثائق ، وهي نسبة من الربح إذا كانت العلاقة المضاربة أو مبلغ أو نسبة من الأموال المستثمرة إذا كانت العلاقة وكالة بالاستثمار .

التقويم المحاسبي : هذه الحصة تقوم في المضاربة بالمبالغ المماثلة لنسبة الربح المحددة لها نتيجة للتقييض الحقيقي أو الحكمي (بالتقويم) أو بالمبلغ المحدد في الوكالة .

الحكم الشرعي : تزكى المبالغ التي تمثل حصة الشركة من الأرباح زكاة النقود .

المطلوبات

(١٢١) الأرصدة الدائنة لمعيدي التكافل (معيدي التأمين)

التعريف المحاسبي : هي مجموعة الالتزامات التي على الشركة لشركات التكافل (التأمين) أو شركات إعادة التكافل (إعادة التأمين) والتي لم يتم سدادها بعد ، وهي حصة من الأقساط .

التقويم المحاسبي : تقوم هذه الالتزامات التي على الشركة بمجموعة المبالغ المقيدة في حساب هذا البند.

الحكم الشرعي : مجموع الالتزامات التي على الشركة تحسم من الموجودات الزكوية ، لأنها ديون على الشركة ، ولا تحسم الفوائد التي تترتب على تلك الالتزامات إن وجدت – لأنها ليست دينا صحيحاً شرعاً .

(١٢٢) صافي المطالبات المستحقة السداد

التعريف المحاسبي : هي المطالبات المستحقة على الشركة لصالح الغير المشتركين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم والتي يشملها اشتراك التأمين وذلك بعد طرح المبالغ المستحقة للشركة من شركات إعادة التأمين .

التقويم المحاسبي : تقوم بصافي المبالغ المستحقة

الحكم الشرعي : إن المطالبات المستحقة على الشركة لصالح المشتركين وهي التعويضات المقررة لهم بحسب شروط الوثيقة تحسم من الموجودات المتعلقة بمحفظة التأمين لأنها ديون عليها لحامل الوثيقة المستحقة للتعويض .

وإذا كانت للشركة – أيا كان نوعها – مستحقات على شركات إعادة التكافل (إعادة التأمين) وهي المبالغ التي تقوم بتحملها بموجب تلك الإعادة فإنما تحسم من مقدار الحسم فلا يحسم من الموجودات الزكوية إلا الباقي .

(١٢٣) المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي : هي المبالغ المقدرة لجميع المطالبات تحت التسوية بما في ذلك المطالبات المتحققة التي لم يتم التبليغ عنها .

التقويم المحاسبي : يتم احتساب مخصص مطالبات تحت التسوية من قبل إدارة الشركة بناء على تقديرات الخسائر المتوقعة لكل مطالبة غير مدفوعة في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفي ضوء خبرتها السابقة حيث يعدل المبلغ المخصص بحسب الأوضاع القائمة وزيادة احتمالات الخسائر وارتفاع تكاليف المطالبات وتعدد تكرار حدوثها متى كان ذلك مناسباً .

الحكم الشرعي : تزكى المبالغ المخصصة للمطالبات تحت التسوية ، لأنها من قبيل المال المرصد للحاجة وهو يزكى إلى أن يستخدم فيما أرصد له .

(١٢٤) الاحتياطات الفنية – عام

التعريف المحاسبي : الاحتياطيات الفنية هي مبالغ مختجزة من الأقساط ، لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة الحجم ، وهي يتم تكوينها قبل حساب الفائض . هي من الموجودات الزكوية وقد صدر بشأنها الفتوى التالية .

" جميع الأموال والاحتياطيات المحجوزة لأي غرض كان تجب فيها الزكاة عند حلول الحول ولا يمنع وجوب الزكاة فيها كونها ذات طبيعة خاصة وأنها لا تمس إلا في حالات خاصة" .

التقويم المحاسبي : سيرد تقويم كل احتياطي عند بيانه .

الحكم الشرعي : السؤال : هل يجوز دفع الزكاة على الاحتياطيات التي تحتفظ بها الشركة سنوياً وتتمثل في الآتي :

أ- الاحتياطي القانوني .

ب- احتياطي الأخطار السارية .

ت- الاحتياطي الاتفاقي .

مع العلم أنها لا تدخل ضمن الفائض التأميني الذي يتم توزيعه على المشاركين وهذه الاحتياطيات لا تمس إلا في حالة تصفية الشركة أو تعرض الشركة لدفع تعويضات .

(١٢٥) احتياطي تعويضات تحت التسوية

التعريف المحاسبي : هي تقديرات الشركة للالتزام الذي ستتحمله عن المطالبات المبلغ عنها ، غير المسددة حتى تاريخ الميزانية .

التقويم المحاسبي : يحدد الاحتياطي بناء على تقديرات الشركة المبنية على الخبرات وإن كان ذلك لا يمنه أن يكون الالتزام الفعلي أقل أو أكثر من الاحتياطي المكون حالياً .

الحكم الشرعي : يعتبر احتياطي التعويضات تحت التسوية من الموجودات الزكوية ، لأنه مال مرصد للحاجة ، وهو يزكى إلى أن يستخدم فيما أرصد له .

(١٢٦) احتياطي الأخطار السارية

التعريف المحاسبي : هو جزء من قيمة الأقساط المستلمة يخص السنة المالية التالية لمقابلة الالتزامات المبلغ عنها و لم تسدد .

التقويم المحاسبي : يتم تقويمه بناء على تقديرات الشركة لأن التعويضات غير محددة المقدار بالرغم من وجود سببها .

الحكم الشرعي : احتياطي التعويضات تحت التسوية يخضع للزكاة ، لأنه محتجز من الأرباح ، وهي من الموجودات الزكوية ويشبه هذا المال المرصد للحاجات إذا لم يتم استخدامه فيها .

(١٢٧) احتياطي إضافي

التعريف المحاسبي : يتم تكوين هذا الاحتياطي كمخصص طوارئ لمقابلة أية تعويضات جوهرية في المستقبل بما في ذلك التعويضات الناتجة عن الكوارث وكذلك أية تعويضات لم يبلغ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية .

التقويم المحاسبي : يتم احتساب هذا الاحتياطي الإضافي في نهاية كل سنة حسب تقدير الإدارة .

الحكم الشرعي : يعتبر هذا الاحتياطي من الموجودات الزكوية ، لأنه من المال المرصد للحاجة ، وهو يزكى إلى أن يستخدم فيما أرصد له ، وهو هنا لدفع التعويضات .

(١٢٨) المال الاحتياطي لتأمينات الحياة

التعريف المحاسبي : هي الالتزامات المحتملة لحملة وثائق التأمين على الحياة .

التقويم المحاسبي : يتم تقدير المال الاحتياطي لتأمينات الحياة بواسطة خبير إكتوازي مستقل .

الحكم الشرعي : صدر بيان بشأن هذا الاحتياطي فتوى الطبة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ونصها :

" الاحتياطي المكون لتأمينات الحياة يعتبر من موجودات الزكاة إلى أن يتم دفع تلك التعويضات حسب مبدأ التأمين على الحياة سواء في حالة الوفاة أو مضي مدة التأمين" .

(١٢٩) احتياطات محجوزة عن عمليات إعادة التأمين

التعريف المحاسبي : هي مبالغ محتجزة من قيمة الأقساط المستحقة على شركة التكافل (التأمين) تجاه شركات إعادة (إعادة التأمين) عن عمليات إعادة صادرة .

التقويم المحاسبي : تقوم بالرصيد الدفتري المستحق .

الحكم الشرعي : تعتبر هذه الاحتياطيات من الموجودات الزكوية إلى أن يتم دفعها ، لأن التعويضات أمر محتمل غير مؤكد فهي من قبيل المال المرصد للحاجة وهو يزكى إلى أن يتم دفعه، فيما أرصد له .

الباب التاسع
الزراعة – عام

إن النشـــاط الـــزراعي يشـــتمل على الزروع والثمار وغيرها . وهذا الباب لا يعالج أنشطة الشـــركات المـــتاجرة أو الشركات المصنعة للثروة الزراعية (أخشاب – مطاط) لأن أنشطة تلك الشـــركات تسرى عليها الأحكام الشرعية الواردة في الأبواب من ٢- ٦ إلا أن هذا الباب يتضمن بعض البنود الخاصة بكل من الشركات التجارية والصناعية :

ينتج عن الموجودات البيولوجية الزراعية :

أ- - نمو الموجودات بالزيادة في كمية النبات أو التحسن في نوعيته .

ب- الاضمحلال عن طريق انخفاض الكمية أو التدهور في الجودة .

ت- تكـــون موجود آخر (نبات منفصل) أو إنتاج محاصيل زراعية (لبن شجر المطاط ، ورق الشاي ، والصوف ، والحليب) .

مثال ذلك :

أشـــجار ضمن مزرعة أو ضمن غابة ينتج عنها القطن والثمار وقصب السكر وأوراق الشجر وزيت الخشب . وبالتصنيع ينتج عنها الغزل ، والخيوط القطنية ، والسجاد وألواح الخشب ، والمطاط والشاي وعصير الفواكه .

أنواع الموجودات البيولجية الزراعية :

بســـبب اختلاف أنواع المنتجات البيولوجية واختلاف حكم الزكاة في كل نوع منها ، فإنه يجب على كل منشأة أن تعطي وصفاً شاملاً لكل مجموعة متجانسة من الموجودات البيولوجية وذلك إمـــا عـــلى أســـاس شكل نباتي أو وصف كمي مع التمييز بين الموجودات البيولوجية الاستهلاكية والموجودات البيولوجية الحاملة وبين الموجودات البيولوجية الناضجة وغير الناضجة .

الموجودات البيولوجية الاستهلاكية :

إن الموجـــودات البيولوجية الاستهلاكية هي تلك التي سيتم حصادها كمحاصيل زراعية أو بـــيعها كمـــا هـــي مثل المحاصيل والحبـــوب مثل الذرة والقمح والأشجار التي تزرع لغرض إنتاج الأخشاب .

الموجودات البيولوجية الحاملة :

الموجـــودات البيولوجـــية الحاملـــة هي التي لا تحصد ولا تباع كما هي ، وإنما يستفاد من الموجودات الإضافية المنفصلة عنها مع بقائها مثل أشجار العنب (الكروم) وأشجار الفواكه ، وجميع الأشـــجار الـــتي يقطع منها حشب التدفئة مع بقاء الشجرة ، فالموجودات البيولوجية الحاملة ليست محاصيل زراعية وإنما هي موجودات تنمو ذاتيا .

(١٣٠) الموجودات البيولوجية النباتية

الـــتعريف المحاســـبي : هـــي أشجار تنتج عن النشاط الزراعي للمنشأة ، بغرض تحويل الموجودات البيولوجية إلى محاصيل زراعية للبيع أو التصنيع ، أو إلى موجودات بيولوجية إضافية .

الـــتقويم المحاسبي : تقوم المحاصيل الزراعية التي تم حصدها من الموجودات البيولوجية للمنشأة بقيمتها العادلة ناقصة تكاليف مركز البيع التقديرية في مركز الحصاد [1] .

القيمة العادلة :

يمكـــن تحديد القيمة العادلة للموجودات البيولوجية أو المحاصيل الزراعية بتجميع الموجودات البيولوجـــية أو المحاصـــيل الزراعـــية وفقاً لعناصرها الجوهرية ، على سبيل المثال ، حسب . الجودة وتستخدم العناصر المماثلة المستخدمة في السوق كأساس للتسعير .

ولا يعتد بأسعار عقود البيع للموجودات البيولوجية أو محاصيلها الزراعية في تاريخ مستقبل ، لأن أســـعار العقود لا تكون بالضرورة مناسبة لتحديد القيمة العادلة بسبب أن القيمة العادلة تعكس سعر السوق الحالي الذي يوجد فيه مشتر راغب وبائع راغب لإبرام المعاملة .

-وفي الحـــالات الـــتي تتوافر فيها سوق نشطة ، تأخذ المنشأة بعين الاعتبار عند تحديد القيمة العادلة واحداً أو أكثر من أسس القياس التالية :

---

(1) تكالـــيف البيع التقديرية في مركز الحصاد تتضمن العمولات المدفوعة للسماسرة والمتعاملين والرسوم المدفوعة للســـلطات الرقابـــية وأســـواق تـــبادل بيع السلع ، وتحويلات الضرائب والرسوم ولكنها تتضمن تكاليف النقل والتكاليف الأخرى الضرورية لتوصيل الموجودات البيولوجية إلى السوق .

أما هل تحسم من الموجودات الزكوية ؟ فيطبق عليها فتاوى المصروفات الزراعية الصادرة عن الهيئة .

(١٣٢) أعمال قيد التنفيذ (نشاط زراعي)

التعريف المحاسبي : هي التكاليف المنفقة خلال دورة موسم زراعي لم تنتج بعد .

التقويم المحاسبي : تقوم بسعر التكلفة كما في تاريخ الميزانية العمومية .

يتم ترحيل التكاليف الزراعية المنفقة خلال فترة الموسم الزراعية وحتى بداية الإنتاج ضمن الميزانية العمومية وتؤخذ هذه التكاليف إلى قائمة الدخل لمقابلة الإيرادات الناتجة عن بيع الإنتاج الزراعي.

الحكم الشرعي : التكاليف المنفقة خلال دورة موسم زراعي لم يتحقق منه الإنتاج ينطبق عليها ما سبق في البند (١٣١) بشأن مستلزمات الإنتاج الزراعية وهو عدم دخولها .

(١٣٣) الموجودات الثابتة

التعريف المحاسبي : تستخدم الشركات الزراعية موجودات ثابتة بسبب طبيعة نشاطه ، مثل شبكات الري ، وخطوط ربط الآبار ، وشبكات النخيل ، والجاروردينا ، والآبار ، والمناحل وأدواتها ، وسنادات الأشجار : كسندات العنب والحدائق والمثمرة وغيرها وتعتبر جميع هذه الأصناف موجودات ثابتة .

التقويم المحاسبي : تقوم بسعر التكلفة ناقصة الاستهلاك المتراكم على أساس العمر الإنتاجي المقدر لكل نوع من الأنواع .

الحكم الشرعي : لا زكاة على جميع هذه الأصناف لأنها تعتبر من الحاجات الأساسية للشركة وهي معفاة من الزكاة .

(١٢٤) بضاعة المنتجات الزراعية المعدة للبيع

التعرف المحاسبي : هي المنتجات الزراعية المشتراة بقصد البيع ، كالمحاصيل والبذور والمستلزمات الأخرى الضرورية للنشاط الزراعي .

التقويم المحاسبي : تقوم بالقيمة العادلة ناقصة تكاليف مركز البيع كما في تاريخ الميزانية العمومية .

الحكم الشرعي : تزكى زكاة عروض التجارة بضمها إلى النقود والديون في النصاب والحول ومقدار زكاتها ٢,٥% .

(١٢٥) المحاصيل الزراعية

التعريف المحاسبي : هي المنتجات التي تم حصادها من الموجودات البيولوجية للمنشأة والتي تم بيعها أو مازالت ضمن البضاعة آخر المدة .

التقويم المحاسبي : تقوم المحاصيل الزراعية التي تم حصادها من الموجودات البيولوجية للمنشأة بتاريخ الميزانية العمومية بقيمتها العادلة ناقصة تكاليف ومصاريف مركز البيع بتاريخ الحصاد .

والقيمة العادلة هي التكلفة في ذلك التاريخ كما هو متعارف عليه في تقييم البضاعة ويشمل تكلفة مركز البيع والعمولات المدفوعة للسماسرة والدلالين في السوق وأية رسوم أخرى تدفع للسلطات الرقابية ، ولكنها لا تشمل تكاليف النقل والتكاليف الأخرى الضرورية لإيصال المحصول إلى السوق .

الحكم الشرعي : تزكى المحاصيل الزراعية زكاة الزروع والثمار بشروطها ، بالإخراج من عينها وذلك بنسبة ١٠ % العشر فيما ليس له مؤونه الري بالأدوات ، و ٥ % نصف العشر فيما يتم ريُه بالأدوات . ويجزئ إخراج القيمة . مع مراعاة أن ما بقي ضمن البضاعة آخر المدة إذا أخرجت زكاته عند حصاده فلا تكرر ، لأنه لا ثني في الزكاة .

أمـــا بالنســـبة للهبات الحكومية المشروطة المتعلقة بالموجودات البيولوجية المقومة على أساس قيمـــتها العادلـــة ناقصـــة تكاليف مركز البيع فيجب الاعتراف بها كإيراد عند الالتزام بشروط الهبة الحكومية .

الحكـــم الشـــرعي : تعتبر الهبات الحكومية من الموجودات الزكوية حتى لو كانت مشروطة وقابلة للاسترداد عند تخلف الشروط ، لأن أثر القابلية للاسترداد يظهر في حينه ، وأما قبله فإن الهبة تدخل في تلك المنشأة والتقييد بالشروط لا ينافي الملك بل يقبل الفسخ .

الباب العاشر
الأنعام وغيرها من الحيوانات – عام

إن النشـــاط الحيواني يشتمل على تربية الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من الحيوان ، وهـذا الباب لا يعالج أنشطة الشركات المتاجرة في الثروة الحيوانية ، أو الشركات المصنعة للمنتجات الحيوانـــية (لحـــوم ، جلود ، ألبان ومشتقاتها) ، لأن أنشطة الشركات المتاجرة والشركات المصنعة تسري عليها الأحكام الشرعية الواردة في الأبواب من ٢ إلى ٦ إلا أن هذا الباب يتضمن بعض البنود الخاصة بكل من الشركات التجارية والصناعية .

ويشـــتمل النشاط الحيواني على عدد من الأنشطة ، منها على سبيل المثال : تربية الحيوانات الحية .

وينتج عن الموجودات البيولوجية الحيوانية :

أ- نمو الموجودات بزيادة كمية الحيوان أو التحسن في نوعيته .

ب- الاضمحلال عن طريق انخفاض كمية الحيوان أو التدهور في جودته

ت- تكون موجود آخر (ولادة حيوان حي)

ومـــثال ذلـــك : الموجـــودات البيولوجية الآتية : قطيع غنم أو بقر أو جمال ، ينتج الجلد ، والصوف ، والوبر ، واللحم ، والحليب ، وبالتصنيع ينتج عنها الجبن ، والقانق الخ .

أنواع الموجودات البيولوجية :

بســـبب اختلاف أنواع المنتجات البيولوجية ، واختلاف حكم الزكاة في كل نوع منها يجب على المنشأة أن تعطي وصفاً شاملاً لكل مجموعة متجانسة من الموجودات البيولوجية ، وذلك إما على أساس شكل كتابي ، أو وصف كمي مع التمييز بين الموجودات البيولوجية الاستهلاكية والموجودات البيولوجية الحاملة ، وكذلك بين الموجودات البيولوجية الناضجة وغير الناضجة .

الموجودات البيولوجية الاستهلاكية :

والموجودات البيولوجية الاستهلاكية هي تلك التي سيتم بيعها باعتبارها موجودات بيولوجية ، مثل الحيوانات الحية التي يقصد منها إنتاج اللحوم والحيوانات التي ستباع ، والسمك في الأحواض .

الباب العاشر
الأنعام وغيرها من الحيوانات – عام

إن النشـــاط الحيواني يشتمل على تربية الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من الحيوان ، وهـــذا الباب لا يعالج أنشطة الشركات المتاجرة في الثروة الحيوانية ، أو الشركات المصنعة للمنتجات الحيوانـــية (لحـــوم ، جلود ، ألبان ومشتقاتها) ؛ لأن أنشطة الشركات المتاجرة والشركات المصنعة تسري عليها الأحكام الشرعية الواردة في الأبواب من ٢ إلى ٦ إلا أن هذا الباب يتضمن بعض البنود الخاصة بكل من الشركات التجارية والصناعية .

ويشـــتمل النشاط الحيواني على عدد من الأنشطة ، منها على سبيل المثال : تربية الحيوانات الحية .

وينتج عن الموجودات البيولوجية الحيوانية :

أ- نمو الموجودات بزيادة كمية الحيوان أو التحسن في نوعيته .

ب- الاضمحلال عن طريق انخفاض كمية الحيوان أو التدهور في جودته

ت- تكون موجود آخر (ولادة حيوان حي)

ومـــثال ذلـــك : الموجـــودات البيولوجية الآتية : قطيع غنم أو بقر أو جمال ، ينتج الجلد ، والصوف ، والوبر ، واللحم ، والحليب ، وبالتصنيع ينتج عنها الجبن ، والنقانق الخ .

أنواع الموجودات البيولوجية :

بســـبب اختلاف أنواع المنتجات البيولوجية ، واختلاف حكم الزكاة في كل نوع منها يجب على المنشأة أن تعطي وصفاً شاملاً لكل مجموعة متجانسة من الموجودات البيولوجية ، وذلك إما على أساس تشكل كتابي ، أو وصف كمي مع التمييز بين الموجودات البيولوجية الاستهلاكية والموجودات البيولوجية الحاملة ، وكذلك بين الموجودات البيولوجية الناضجة وغير الناضجة .

الموجودات البيولوجية الاستهلاكية :

والموجودات البيولوجية الاستهلاكية هي تلك التي سيتم بيعها باعتبارها موجودات بيولوجية ، مثل الحيوانات الحية التي يقصد منها إنتاج اللحوم والحيوانات التي ستباع ، والسمك في الأحواض .

الموجودات البيولوجية الحاملة :

أمـــا الموجـــودات البيولوجية الحاملة فهي التي لا تحصد ولا تباع كما هي ، وإنما يستفاد من الموجـــودات الإضـــافية المنفصلة عنها مع بقائها ، مثل الحيوانات الحية التي تنتج الحليب ، والدجاج البياض . فالموجودات الحاملة هي موجودات تنمو ذاتياً ، وليس محلاً للبيع أو لاستهلاك أعيانها .

(١٣٨) الموجودات البيولوجية الحيوانية

التعريف المحاسبي : هي حيوانات حية لدى منشأة بغرض الحصول على موجودات بيولوجية إضافية

التقويم المحاسبي : تقوم الموجودات البيولوجية عند الاعتراف الأولي بها وفي تاريخ كل ميزانية عمومية بقيمتها العادلة ناقصة تكاليف مركز البيع . إن القيمة العادلة للحيوانات الحية تستند إلى أساس أسعار السوق للحيوانات المماثلة لها في العمر والنوع والمميزات الجينية .

وفي الحـــالات التي لا يمكن فيها تقدير القيمة العادلة بدقة فيجب تقويمها بسعر تكلفتها ناقصاً أي استهلاك متراكم أو خسائر متراكمة نتيجة الضعف أو الاضمحلال في جودتها . وقد يتحقق ربح من الاعتراف الأولي للموجودات البيولوجية ، على سبيل المثال : الحالات التي يولد فيها عجل فتعلى قيمة الموجودات ويؤخذ المبلغ إلى بيان الإيرادات كربح محقق .

ولأغراض التقييم المحاسبي تجمع الموجودات البيولوجية حسب حجمها أو نوعها ، أي الزيادة في الكمية أو التحسن في الجودة ، والانخفاض في الكمية أو الاضمحلال في جودة الحيوان أو النبات ، التوليد – ولادة حيوانات حية إضافية

الحكم الشرعي : سيأتي الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع المنتجات البيولوجية .

(١٣٩) البضاعة (الأنعام وغيرها)

الـتعريف الحاســبي : يـتكون مخـزون الشركات التي تمارس تربية الحيوانات من الحيوانات الحية والأعلاف لتغذيتها ، والمستلزمات الأخرى الضرورية للنشاط الحيواني ، مثل قطعان الماشية للتربية ، الحيوانات المساعدة ، وعجول التسمين ، والفروج اللاحم .

الـتقويم المحاسبي : يتم تقويم المخزون للحيوانات والأعلاف المنتجة ذاتياً بسعر البيع ، أما بالنسبة لما اشترى منها من خارج المنشأة فإنه يقوم بسعر التكلفة أو السوق ، أيهما اقل .

الحكـــم الشـــرعي : تبين الجداول الملحقة نصاب الإبل والغنم ، ومقدار الزكاة الواجبة فيه وذلك للاسترشاد بها .

أما غير الأنعام من البضاعة الشاملة للدواجن (وهي هنا المشتراة بقصد الإنتاج وليس بقصد البيع) والبيض المنتج ذاتياً والمواد الأولية فتزكى أثمانها – بعد البيع – زكاة النقود ، بضمها إلى الموجودات الزكوية عند الحول .

ولا تزكى زكاة عروض التجارة لعدم توافر نية البيع عند تملكها أو لتشوفها على ملك المزكي دون شراء .

وهي من حيث مرحلة الإنتاج كالتالي :

أ- الإنتاج التام : وهو الذي يمكن بيعه ، بضم ثمنه بعد البيع إلى ما عند المزكي من موجودات .

ب- الإنتاج تحت التشغيل : لا يتعلق به حكم الزكاة إلا بعد إكمال الإنتاج والبيع .

ت- مواد الإنتاج : تعامل معاملة الأصول الثابتة لأنها تشترى بنية التشغيل وهي لا يظهر أثرها في المنتجات لاستحالتها فيها .

ث- مواد التعبئة والتغليف ليست من عروض التجارة ، لأن شرائها ليس بقصد بيعها ، وهي ليست مقصودة عند بيع البضاعة ولو كان البيع لا يتم غالباً إلا بها . وهي لا تزيد في قيمة البضاعة التي هي محل الزكاة ، ولكنها تزيد في الثمن ، وليس هو محل الزكاة .

شروط خاصة بالنشاط الحيواني :

شروط زكاة الأنعام هي الشروط الأخرى بالنسبة للأموال الزكوية وهي شرط

أ- الملك التام

ب- والنصاب

ت- والحول

وهناك شرط إضافي هو شرط السوم : أي الرعي في كلأ مباح ، وقد اختارت ندوة الزكاة .. عدم اشتراط السوم ، وذلك طبقاً لمذهب المالكية .

الخلطة : يطبق مبدأ الخلطة في الأنعام في تحقق النصاب ، وفي القدر الواجب إخراجه بحسب عددها ، وهناك شروط عدة خاصة بخلطة الأنعام بحسب المذهب وهي :

الشافعية والحنابلة : اتحاد المراح والمشرب والمرعى والراعي والفحل والموضع والحالب والإناء مع نية الخلط .

المالكية : اتحاد المراح والماء والملكية للذات أو المنفعة والراعي والفحل والمبيت وكذلك النية .

(١٤٠) الخيل والبغال والحمير

التعريف المحاسبي : تعتبر من الموجودات الثابتة الحيوانات غير الأنعام مثل الخيل أو البغال أو الحمير وسائر الحيوانات التي تقتنى للزينة أو الاستعمال (الحيوانات العاملة) كالثيران المستخدمة في الحقول والمزارع للحرث أو رفع الماء من الآبار في الحقول .

التقويم المحاسبي : تقوم بسعر التكلفة ناقصة الاستهلاك المتراكم على أساس العمر الإنتاجي لكل نوع من الأنواع .

الحكم الشرعي : لا زكاة في الخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات المقتناة للزينة أو الاستعمال وليس للنماء أو لغرض المتاجرة .

(١٤١) الدجاج المنتج

التعريف المحاسبي : يعتبر الدجاج المشترى لإنتاج البيض وليس لغرض المتاجرة من الموجودات الثابتة الدارة للدخل .

التقويم المحاسبي : يقوم الدجاج المشترى لإنتاج البيض بسعر التكلفة ويتم استهلاك التكلفة بأقساط متساوية على مدى العمر الإنتاجي المقدر لها بسنتين أسبوعاً .

الحكم الشرعي : الدواجن المنتجة المشتراة بقصد إنتاج البيض لا تجب الزكاة فيها ، لأنها ليست من الأنعام ، ولعدم نية التجارة في ذات الدواجن فهي ، تشبه المستغلات وتزكى مثلها بضم الغلة (وهي قيمة البيض ونحوه) إلى الموجودات الزكوية وتزكى عند الحول بنسبة ٢,٥ % .

(١٤٢) الدجاج اللحام

التعريف المحاسبي : يعتبر الدجاج المربى لغرض البيع من بنود البضاعة في آخر المدة ، ويأتي ضمن هذا التعريف الحيوانات المشابهة لها ، منها النعام والإوز والبط والحمام والعصافير وغيرها .

التقويم المحاسبي : يقوم الدجاج اللحام بالقيمة العادلة ناقصة تكلفة مركز البيع كما في تاريخ الميزانية العمومية .

الحكم الشرعي : تعتبر هذه الحيوانات من البضاعة المعدة للبيع وتزكى حسب سعر البيع في موقعها .

(١٤٣) البيض المعد للبيع

التعريف المحاسبي :-هو البيض المعد للبيع في مزارع أو مخازن أو معارض الشركة كما في تاريخ الميزانية العمومية .

التقويم المحاسبي : يقوم البيض المعد للبيع بالقيمة العادلة ناقصة تكلفة مركز البيع كما في تاريخ الميزانية العمومية .

الحكم الشرعي : البضاعة الشاملة للبيض المنتج ذاتياً والمواد الأولية تزكى أثمانها بعد البيع زكاة النقود ، بضمها إلى الموجودات الزكوية عند الحول ، ولا تزكى أعيانها ، لأنها لا تعتبر من عروض التجارة لأنها تنتج ذاتياً ولم تشتر من الغير .

(١٤٤) الحليب

التعريف المحاسبي : يعتبر الحليب الذي في صهاريج المنشأة والذي تم حلبه من الأبقار أو الغنم قبل نهاية السنة من ضمن البضاعة في آخر يوم من تاريخ الميزانية .

التقويم المحاسبي : يقوم الحليب أولاً بقيمته العادلة ناقصة تكاليف مراكز البيع في وقت الحلب وعلى أساس سعر السوق المحلي .

الحكم الشرعي : الحليب المنتج ذاتياً يزكى ثمنه بعد البيع زكاة النقود بضمه إلى الموجودات الزكوية ، ولا تعتبر عروضاً تجارية لعدم شرائها من الغير بنية البيع .

(١٤٥) مخزون الثروة الحيوانية

التعريف المحاسبي : يتضمن المخزون المواشي (المشتراة أو المولدة في المنشأة) اللحوم ، الأعلاف ، الصران ، الأدوية ، السماد .

كما يتضمن مستلزمات الإنتاج وقطع غيار (غير مخصصة للبيع) .

التقويم المحاسبي : يتم تقويم المخزون من المواشي المخصصة للبيع بالقيمة العادلة ناقصة تكاليف مراكز البيع .

أما الموجودات الأخرى من الأعلاف المشتراة أو المصنعة وغيرها فتقوم بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحصيل أيهما أقل ، وتحسب على أساس الوارد أولا يصرف أولاً ، ويتم تحديد تكلفة المواشي الحية على أساس تكلفة الاقتناء مضافاً إليها مصاريف الرعاية .

- أما الإنتاج التام فتحدد تكلفته على أساس الخامات والأجور والمصروفات الصناعية الأخرى . يتم تقدير صافي القيمة القابلة للتحصيل على أساس القيمة البيعية محسوماً منها المصروفات اللازمة لإتمام البيع .

الحكم الشرعي : مخزون الثروة الحيوانية من المواشي المشتراة أو المستولدة في المنشأة هو من الموجودات الزكوية حسب زكاة الأنعام من حيث الأنصبة والمقادير الواجبة ، وتبعاً لأنواع الماشية أما اللحوم والأعلاف والمصران والأدوية والأسمدة فيختلف الحكم بين :

- ما تم شراؤه منها بقصد البيع فتطبق عليه زكاة عروض التجارة .
- ما تم الحصول عليه بدون شراء – كالإنتاج الذاتي – حيث يزكى ثمن ما بيع منها بضمه إلى ما لدى المزكي من موجودات زكوية (نقود عروض تجارة-ديون مرجوة) وتزكيته معها .

وأما ما استخدم في عملية الإنتاج من أدوية وأسمدة فلا يندرج في الموجودات الزكوية .

وأما مستلزمات الإنتاج وقطع الغيار غير المخصصة للبيع فتعتبر من الأصول الثابتة وهي غير خاضعة للزكاة .

أولاً : نصاب الإبل

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
١-٤	لا شيء فيها
٥-٩	١ شاة ـ (شاة ثنية وهي التي أتمت سنة)
١٠-١٤	شاتان
١٥-١٩	٣ شياه
٢٠-٢٤	٤ شياه
٢٥-٣٥	بنت مخاض (أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض ، وهي الحوامل ، فإن لم توجد بنت مخاض جاز أخذ ابن لبون .
٣٦-٤٥	بنت لبون (أنثى الإبل التي أتـمت سنتين ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن) فإذا لم توجد بنت لبون جاز أخذ حقة .
٤٦-٦٠	حقة (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل) .
٦١-٧٥	جذعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة) .
٧٦-٩٠	بنتا لبون
٩١-١٢٠	حقتان
١٢١-١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٣٠-١٣٩	حقة و بنتا لبون
١٤٠-١٤٩	حقتان وبنتا لبون
١٥٠-١٥٩	ثلاث حقاق
١٦٠-١٦٩	أربع بنات لبون
١٧٠-١٧٩	ثلاث بنات لبون و حقة
١٨٠-١٨٩	بنتا لبون و حقتان
١٩٠-١٩٩	ثلاث حقاق و بنت لبون
٢٠٠-٢٠٩	أربع حقاق أو خمس بنات لبون
	هذا وما بعده على مذهب الجمهور وتستقر ب ٤٠ بنت لبون

ثانياً : نصاب البقر

عدد البقر	المقدر الواجب فيها
١-٢٩	لا شيء فيها
٣٠-٣٩	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية ، ذكرا كان أو أنثى) .
٤٠-٥٩	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
٦٠-٦٩	تبيعان
٧٠-٧٩	مسنة وتبيع
٨٠-٨٩	مسنتان
٩٠-٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠-١٠٩	مسنة وتبيعان
١١٠-١١٩	مسنتان وتبيع
١٢٠-١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة
١٢٠-١٢٩	هذا وما بعده على مذهب الجمهور وتستقر ب ٣٠ تبيعة

ثالثاً : نصاب الغنم

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
١-٣٩	لا شئ فيها
٤٠-١٢٠	شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة)
١٢١-٢٠٠	شاتان
٢٠١-٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠-٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠-٥٩٩	خمس شياه
	هذا وما زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة شاة واحدة